



حكم العمل الإداري ضمن صالون تجميل ومشاركة المركز ببعض الآلات

الاسئلة و الفتاوى

2019-06-16

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يعمل كإداري على الكمبيوتر في مركز تجميل خاص بالسيدات والإدارة فقط يستطيع دخولها الرجال وباقي الغرف للنساء حصراً، القضية في خدمات المركز انه يقدم نتف الشعر وتجميل البشرة بما فيها المواد المألثة للوجه بما يعرف بالنفخ ويترتب على ذلك كشف لبعض عورات النساء على النساء، ماحكم عمل هذا الشخص في الإدارة وماحكم المال الذي يأخذه كأجرة على عمله مع العلم أنه مر بضائقة مادية دفعتة للعمل بهذا المركز. وماحكم أن يدخل الشخص برأس مال في أجهزة المركز ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، أمّا بعدُ :
1. أما العامل الإداري فما دام لا يباشر المحرمات بنفسه ولا يشارك فيها أو يطلع عليها فعمله مباح، ولو وجد عملاً آخر أوبراً لزمته ودينه فانتقل إليه لكان خيراً له.
2. أما المشاركة في هذا المركز بدفع مال أو نحوه فلا تجوز شرعاً ما دام المركز يرتكب مخالفات شرعية.
والله تعالى أعلم